



السابع: أعمال مكة المكرمة

السابع: أعمال مكة المكرمة

مسألة ٥٤٣. يجب القيام بخمسة أعمال في مكة بعد أعمال يوم عيد الأضحى: طواف الحج ويسمى (طواف الزيارة) وصلاته، والسعى بين الصفا والمروة، وطواف النساء وصلاته.

مسألة ٥٤٤. يستحبّ بعد الفراغ من أعمال يوم العيد الرجوع إلى مكة المعظمة في نفس اليوم لأداء بقية مناسك الحج الخمسة، ويجوز التأخير إلى آخر أيام التشريق بل إلى آخر شهر ذي الحجة.

مسألة ٥٤٥. كيفية الطواف وصلاته والسعى بين الصفا والمروة كطواف العمرة وصلاته والسعى فيها إلا في النية، فينوي هنا الإتيان بها للحج.

مسألة ٥٤٦. يجب أن تؤدي أعمال مكة بعد أعمال يوم العيد إلا لثلاثة طوائف، حيث يجوز لهم تقديمها قبل الوقوف بعرفات:

الأولى: النساء إذا خفن بعد الرجوع إلى مكة من عدم التمكن من أداء الطواف وصلاته بسبب طرو الحيض أو النفاس ولا يطهرن قبل الخروج منها.

الثانية: الرجال والنساء العاجزين عن الطواف بعد الرجوع إلى مكة المعظمة لكثرة الزحام أو العاجزين عن أصل الرجوع إليها.

الثالثة: المرضى العاجزين عن الطواف بعد الرجوع إلى مكة المعظمة بسبب شدة الزحام أو الخوف منه.

مسألة ٥٤٧. إذا قدمت إحدى الطوائف المذكورة أعمال مكة قبل الوقوف ثم ارتفع العذر لا يجب عليهم إعادتها وإن كانت أحوط إستحباباً.

مسألة ٥٤٨. إذا قدمت الطوائف المتقدمة أعمال مكة على الوقوف لا يحلّ لهم الطيب والنساء وإتما تحلّ لهم جميع المحرّمات بعد التقصير أو الحلق.

مسألة ٥٤٩. طواف النساء وصلاته واجبان في نهاية حج التمتع ولكنهما ليسا ركنين، فلو تركهما عمداً لم يبطل حجه ولكن لا تحلّ له النساء حينئذٍ.

مسألة ٥٥٠. لا يختص طواف النساء بالرجال، بل يجب على النساء أيضاً، فإن تركه الرجل لم تحلّ له النساء، وإن تركته المرأة لم يحلّ لها الرجال.

مسألة ٥٥١. لا يجوز تقديم السعى على طواف الحج ولا على صلته، ولا تقديم طواف النساء على طواف الحج وصلاته والسعى اختياراً، فلو خالف الترتيب أعاد.

مسألة ٥٥٢. لو لم يأت بطواف النساء بالطريقة الصحيحة سهواً أو عمداً، ورجع إلى بلده فإن تمكن من الرجوع من دون مشقة وجب وإلا استناب، ولا تحلّ له النساء إلا بعد الإتيان بالطواف الصحيح بنفسه أو بواسطة نائبه.

مسألة ٥٥٣. يجب لكل عمرة مفردة ولكل حج طواف نساء مستقل، فمثلاً لو جاء بعمرتين مفردتين أو بحج وعمرة مفردة، فحلّ النساء له وإن كان يكفي فيه طواف نساء واحد، إلا أنه يجب عليه لاكمال الأعمال لكل واحد من العمرتين أو للعمرة والحج طواف نساء مستقل.

مسألة ٥٥٤. يحرم بالإحرام للحج ما تقدم ذكره في محرّمات الإحرام للعمرة، والتحلل منها يحصل بالتدرّج وفي مواطن ثلاثة:

الأول: عقيب الحلق أو التقصير فيحلّ له كلّ شيء حتى الصيد باستثناء الطيب والنساء وإن كان الصيد في الحرم حرام دائماً.



دفتر مقام معظم رهبری
www.leader.ir

الثاني: بعد السعي فيحلّ له الطيب.

الثالث: بعد طواف النساء وصلاته فتحلّ له النساء.